

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريف الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25 037.76.54.13	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمثته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم 200 درهم	250 درهما - - 250 درهما 250 درهما 150 درهما
الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخبزينة الرئيسية (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط			النشرة العامة..... نشرة مداوات مجلس النواب..... نشرة مداوات مجلس المستشارين..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
اتفاق إطار للتعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية فنزويلا. ظهير شريف رقم 1.01.278 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ينشر الاتفاق الإطار للتعاون الموقع بالرباط في 21 يوليو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية فنزويلا..... 3600	نصوص عامة
اتفاق التعاون السينمائي بين المملكة المغربية وجمهورية الأرجنتين. ظهير شريف رقم 1.01.289 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ينشر اتفاق التعاون السينمائي الموقع ببونس آيرس في 14 مارس 2000 بين المملكة المغربية وجمهورية الأرجنتين..... 3606	اتفاقية بشأن التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا. ظهير شريف رقم 1.99.279 صادر في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا بشأن التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية... 3595
بروتوكول معدل لاتفاق التعاون بشأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية. ظهير شريف رقم 1.02.137 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ينشر البروتوكول المعدل لاتفاق التعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الاستعمالات السلمية للطاقة النوية الموقع بالرباط في 20 سبتمبر 2001..... 3612	اتفاق إطار للتعاون بين حكومة المملكة المغربية ومجموعة دول الكاريبي. ظهير شريف رقم 1.01.204 صادر في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) ينشر الاتفاق الإطار للتعاون الموقع بباناما في 12 ديسمبر 1999 بين حكومة المملكة المغربية ومجموعة دول الكاريبي..... 3597

صفحة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

- 3616 قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1723.02 صادر في 22 من رجب 1423 (30 سبتمبر 2002) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للتقدم من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة العدل.....
- 3619 قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1724.02 صادر في 22 من رجب 1423 (30 سبتمبر 2002) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للتقدم من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة العدل.....
- 3620 قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1725.02 صادر في 22 من رجب 1423 (30 سبتمبر 2002) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للتقدم من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار المهندسين المعماريين التابعين لوزارة العدل.....
- 3622 قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1669.02 صادر في 11 من شعبان 1423 (18 أكتوبر 2002) يتم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 665.89 الصادر في 7 شعبان 1409 (15 مارس 1989) بتحديد المهام المسندة إلى هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات العاملين بوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي.....
- 3622 قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1670.02 صادر في 11 من شعبان 1423 (18 أكتوبر 2002) بتتميم القرار رقم 2221.95 الصادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بإدارة الدفاع الوطني.....
- 3623 قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1671.02 صادر في 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002) بتتميم القرار رقم 1992.02 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة الشبيبة والرياضة.....

صفحة

نصوص خاصة

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

- 3613 قرار للأمين العام للحكومة رقم 1753.02 صادر في 22 من شعبان 1423 (29 أكتوبر 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

- 3614 مرسوم رقم 2.02.427 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتغيير المرسوم رقم 2.93.534 بتاريخ 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية.....
- 3615 قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1357.02 صادر في 4 جمادى الآخرة 1423 (13 أغسطس 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
- 3615 قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1358.02 صادر في 4 جمادى الآخرة 1423 (13 أغسطس 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
- 3616 قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1360.02 صادر في 4 جمادى الآخرة 1423 (13 أغسطس 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

نصوص عامة

اتفقا على المقتضيات الآتية :

القسم الأول
في التعاون القضائي
الباب الأول
مقتضيات تمهيدية

المادة 1

يكون لرعايا كل طرف من الطرفين المتعاقدين على تراب الطرف الآخر، حق اللجوء بحرية ويسر إلى المحاكم القضائية أو الإدارية من أجل تتبع حقوقهم ومصالحهم والدفاع عنها.

المادة 2

تخضع الأشخاص الاعتبارية، التي يوجد مقرها في إحدى الدولتين والمنشأة وفقا لقانون هذه الدولة، لمقتضيات هذه الاتفاقية في الحدود التي يمكن تطبيقها عليها، مع مراعاة مقتضيات النظام العام للدولة التي تقام فيها الدعوى.

الباب الثاني

في كفالة التقاضي

المادة 3

لا يمكن أن يفرض على رعايا أحد الطرفين المتعاقدين كفالة أو إيداع تحت أي إسم كان، إما بسبب صفته كأجنبي أو لعدم وجود موطن أو مقر إقامة له على تراب الدولة الأخرى.

الباب الثالث

في المساعدة القضائية

المادة 4

يستفيد رعايا كل طرف من الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف الآخر من المساعدة القضائية كرعاهاء أنفسهم، شريطة أن يمتلكوا لقانون الدولة التي تطلب فيها المساعدة القضائية.

المادة 5

1 - تسلم الشهادة المثبتة لعدم كفاية الموارد لطالبها من طرف سلطات مكان إقامته المعتاد إذا كان يقيم فوق تراب إحدى الدولتين. ويسلم هذه الشهادة العون الدبلوماسي أو القنصلي لبلاده الذي له الاختصاص المكاني إذا كان المعني بالأمر يقيم بدولة ثالثة.

2 - إذا كان المعني بالأمر يقيم في الدولة التي يقدم فيها الطلب، فيمكن الحصول على معلومات تكميلية لدى سلطات الدولة التي ينتمي إليها.

ظهر شريف رقم 1.99.279 صادر في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا بشأن التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا بشأن التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية :

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بانقرا في 13 مارس 2002 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهورنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بالرباط في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا بشأن التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية.

وحرر بأكادير في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002).

وقعه بالمطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

* *

اتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا
بشأن التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تركيا :

رغبة منهما في تمتين التعاون بين البلدين في الميدان القضائي سيما فيما يخص التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية ،

قررتا إبرام هذه الاتفاقية وعينتنا كمفوضين عنهما لهذه الغاية :

عن حكومة المملكة المغربية : مولاي مصطفى بلعربي العلوي، وزير العدل ؛
وعن حكومة جمهورية تركيا : السيد محمود أولطان سونكورلو، وزير العدل ؛

الذين بعد تبادل وثائق تفويضهما والتأكد من صحتها ومطابقتها للأصول المرعية ،

الباب الرابع

في توجيه وتسليم الأوراق القضائية وغير القضائية

المادة 6

1 - توجه الأوراق القضائية وغير القضائية في المادة المدنية أو التجارية المطلوب تبليغها لأشخاص مقيمين فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين بواسطة وزارتي العدل.

2 - لا تمنع مقتضيات المقطع السابق الطرفين المتعاقدين من إمكانية القيام مباشرة بواسطة الأعوان الدبلوماسيين أو القنصلين لكل منهما بإيصال كل الأوراق القضائية وغير القضائية الموجهة لرعاياهما. وتحدد جنسية المرسل إليه طبقا لقانون الدولة التي يجب أن يتم التسليم فوق ترابها.

3 - لا تحول مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة دون تمكن رعايا إحدى الدولتين المقيمين فوق تراب الدولة الأخرى من إيصال أو تسليم كل الأوراق إلى أشخاص مقيمين فوق نفس التراب مع مراعاة أن يقع التسليم وفقا للشكليات المطبقة في البلد الذي يجب أن يتم فيه.

المادة 7

1 - تكون الأوراق القضائية أو غير القضائية عند الاقتضاء والوثائق الملحقة بها مصحوبة بإرسالية أو بكتاب يبين ما يلي :

- السلطة التي صدرت عنها الورقة ؛
- نوع الورقة المراد تسليمها ؛
- أسماء وصفات الأطراف.

2 - يجب أن تكون الورقة المطلوب تسليمها محررة إما بلغة الطرف المطلوب أو مرفقة بترجمة لها بهذه اللغة في نسختين. وفي هذه الحالة تكون الترجمة مصادقا عليها من طرف ترجمان محلف أو مرخص له طبقا لتشريع الدولة الطالبة.

3 - تحرر الإرسالية أو الكتاب المنصوص عليهما في الفقرة 1 بلغة الدولة المطلوبة أو يكونان مرفقين بترجمة لهما في هذه اللغة.

المادة 8

1 - تقتصر الدولة المطلوبة على ضمان تسليم الورقة إلى من وجهت إليه. ويبعث هذا التسليم إما بواسطة وصل مؤرخ وموقع من المعني بالأمر حسب القانون، أو بواسطة محضر تبليغ تعدده السلطة المختصة في الدولة المطلوبة ويجب أن يشير هذا المحضر إلى تاريخ وكيفية التسليم ويوجه الوصل أو المحضر إلى السلطة الطالبة.

2 - يمكن بناء على طلب صريح من الدولة الطالبة أن تبلغ الورقة وفق الشكل المقرر في تشريع الدولة المطلوبة بشأن تبليغ الأوراق المماثلة، شريطة أن تكون الورقة المذكورة وعند الاقتضاء، الأوراق الملحقة بها محررة في لغة الدولة المطلوبة أو مصحوبة بترجمة لها في هذه اللغة مهية طبقا لتشريع الدولة الطالبة.

3 - ترد الدولة المطلوبة الورقة إلى الدولة الطالبة دون تأخير إذا لم يمكن تسليمها مع ذكر السبب الذي أدى إلى عدم إمكان إجراء التسليم.

المادة 9

يمكن أن يرفض طلب التسليم المقدم وفقا لمقتضيات هذا الباب :
(أ) إذا لم تثبت الصفة الرسمية لطلب التسليم ؛

(ب) إذا كان الطرف المتعاقد الذي يجب عليه ضمان التسليم فوق ترابه يعتبر أن من شأن التسليم المس بسيادته أو بأمنه أو يعتبره مخالفا لنظامه العام.

المادة 10

يتحمل كل طرف من الطرفين المتعاقدين المصاريف المترتبة عن التسليم الذي جرى فوق ترابه.

الباب الخامس

في توجيه الإنابات القضائية وتنفيذها

المادة 11

1 - تصدر السلطات القضائية في المادة المدنية أو التجارية وتنفذ الإنابات القضائية التي يجب تنفيذها فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين. وتوجه هذه الإنابات وترد بواسطة وزارتي العدل.

2 - تحرر الإنابات القضائية بلغة الدولة الطالبة. غير أنه يجب أن تكون مصحوبة بترجمة لها بلغة الدولة المطلوبة في الأشكال المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

3 - لا تحول مقتضيات الفقرات السابقة دون إمكانية قيام الطرفين المتعاقدين بواسطة الأعوان الدبلوماسيين أو القنصلين لكل منهما بالتنفيذ المباشر للإنابات القضائية في المادة المدنية أو التجارية المتعلقة بالاستماع إلى مواطنيها.

تحدد جنسية الشخص المطلوب الاستماع إليه بواسطة قانون الدولة التي يجب أن تنفذ فيها الإنابة القضائية.

المادة 12

يمكن للدولة المطلوبة أن ترفض تنفيذ إنابة قضائية إذا لم تثبت صفتها الرسمية، أو عندما لا يكون تنفيذها من اختصاص السلطة القضائية، أو إذا كان من شأنها أن تمس بالسيادة، أو بالأمن أو بالنظام العام في الدولة التي يجب أن يتم فيها التنفيذ.

المادة 13

1 - تطبق السلطة المختصة في الدولة المطلوبة عند تنفيذ إنابة قضائية قانون دولتها فيما يتعلق بالشكليات التي يتعين اتباعها.

2 - يستدعى الأشخاص الذين طلبت شهادتهم بواسطة مجرد إشعار إداري وإذا رفضوا الاستجابة لهذا الاستدعاء، فإنه يمكن للسلطة المختصة في الدولة المطلوبة أن تستعمل اتجاههم الوسائل المقررة في تشريعها.

تسوية الخلافات

المادة 21

تسوى الخلافات بين الدولتين المتعلقة بتطبيق أو بتفسير هذه الاتفاقية بالطريق الدبلوماسي.

المدة وإنهاء العمل بالاتفاقية

المادة 22

1 - تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة.

2 - يمكن لكل طرف من الطرفين المتعاقدين في أي وقت إنهاء العمل بهذه الاتفاقية ويسري مفعول هذا الإنهاء بعد مضي ستة أشهر على تاريخ توصل الدولة الأخرى بتبليغه.

وإثباتا لذلك وقع المفوضان على الاتفاقية ووضعوا طابعهما عليها.

حرر بالرباط في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) في أصلين حررا باللغة العربية والتركية والفرنسية ولكل نص من هذه النصوص نفس قوة الإثبات، وعند الاختلاف بين النصين العربي والتركي يرجح النص الفرنسي.

عن حكومة المملكة المغربية :	عن حكومة جمهورية تركيا :
وزير العدل،	وزير العدل،
مصطفى بلعربي العلوي.	محمود أولطان سونكورلو.

ظهير الشريف رقم 1.01.204 صادر في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) بنشر الاتفاق الإطار للتعاون الموقع ببياننا في 12 ديسمبر 1999 بين حكومة المملكة المغربية ومجموعة دول الكارايبي.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الإطار للتعاون الموقع ببياننا في 12 ديسمبر 1999 بين حكومة المملكة المغربية ومجموعة دول الكارايبي :

وعلى القانون رقم 62.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.203 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المذكور :

ونظرا لإعلام المملكة المغربية باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

المادة 14

يجب على الدولة المطلوبة، بناء على طلب صريح من السلطة الطالبة :
أ) تنفيذ الإنابة القضائية تبعا لمسطرة خاصة إذا لم تكن هذه المسطرة مخالفة لتشريعها ؛

ب) إخبار السلطة الطالبة، داخل وقت كاف، بالتاريخ والمكان الذين يجب أن يتم فيهما إجراء تنفيذ الإنابة القضائية، لتتمكن الأطراف المعنية من حضورها ضمن الشروط المقررة في تشريع الدولة التي يجب أن يتم فيها التنفيذ.

المادة 15

1 - يجب على الطرف المطلوب في جميع الأحوال التي لم تنفذ فيها إنابة قضائية من طرف السلطة المختصة أن يخبر في أقرب أجل ممكن الطرف الطالب بالأسباب التي أدت إلى عدم تنفيذها.

2 - يجب على الطرف المطلوب إذا نفذت إنابة قضائية أن يرسل إلى الطرف الطالب الوثائق الضرورية التي تثبت أن الإنابة القضائية قد نفذت.

المادة 16

لا يترتب على تنفيذ الإنابات القضائية بالنسبة للدولة الطالبة رد أية مصاريف ما عدا المصاريف المؤداة كأتعاب للخبراء.

القسم الثاني

مقتضيات مختلفة

المادة 17

لا تقل أجال الحضور والاستئناف عن ثلاثة أشهر بالنسبة لمواطني إحدى الدولتين الذين لا يقيمون فوق تراب الدولة التي يوجد فيها مقر المحكمة المقامة أمامها الدعوى.

المادة 18

يتبادل الطرفان المتعاقدان بناء على طلب، كل المعلومات حول التشريع المطبق فوق ترابهما أو حول مقررات الاجتهاد القضائي في المواد الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية وكذا كل المعلومات القانونية المفيدة.

القسم الثالث

مقتضيات نهائية

المادة 19

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية وفقا للقواعد الدستورية في كل دولة من الدولتين المتعاقدين.

الدخول في حيز التطبيق

المادة 20

تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق بعد انتهاء أجل قدره ستون يوما إثر تبادل وثائق المصادقة.

المادة الأولى

أهداف وخصائص التعاون

- 1 - يتفق الطرفان على أن هذا الاتفاق يشكل الإطار المرجعي الذي يوجه التعاون ما بين المغرب ومجموعة دول الكارايبي.
- 2 - على الطرفين العمل باستمرار على إنعاش وتقوية أنشطة التعاون لتطبيق ضمان استمرارية و/ أو إنهاء البرامج المصادق عليها من طرف مجلس وزراء مجموعة دول الكارايبي و/ أو المشاريع المختارة من طرف المسؤولين الوطنيين للصندوق الخاص لمجموعة دول الكارايبي، طبقا للسلطات الممنوحة من قبل مجلس الوزراء في اتفاق 96/4.
- 3 - يتم توجيه التعاون بين الطرفين إلى إنعاش وإظهار مجموعة دول الكارايبي كمنظمة ما بين الحكومات على المستوى الجهوي.

المادة الثانية

أشكال التعاون

يعمل المغرب على تقديم مساعدة تقنية ومالية وكل أنواع الدعم الضروري لتنمية الأهداف والخصائص المشار إليها في المادة الأولى من اتفاق التعاون.

هذا ويمكن اعتماد أشكال التعاون التالية بالإضافة إلى الأوجه المحتمل تحديدها مستقبلا :

- (أ) تبادل المختصين.
- (ب) تبادل المعلومات والوثائق.
- (ج) تنمية وتكوين الموارد البشرية من خلال تقديم المنح للطلبة وتنظيم الدروس، بمساعدة المؤسسات العامة والخاصة.
- (د) تبادل الآلات وهبات التجهيز.
- (هـ) إنجاز دراسات ذات فائدة لمجموعة دول الكارايبي (دورات تدريبية قصيرة المدى).
- (و) تنظيم ملتقيات ومؤتمرات.
- (ز) دورات تدريبية وخدمة المساعدة وتقديم النصائح.
- (ح) يمكن تمويل تعاون المغرب في برامج ومشاريع مجموعة دول الكارايبي من خلال موارد غير قابلة للاسترداد و/أو عينية.
- (ط) - كل شكل آخر يتفق الطرفان على أنه ناجع.

المادة الثالثة

التنسيق والمتابعة

يعمل كل طرف متعاقد على تعيين مسؤول للاتصال مكلف بالمحافظة بشكل دائم على العلاقات الرسمية لضمان التنسيق ومتابعة الأنشطة التي تم تطويرها في إطار هذا الاتفاق.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهورنا الشريف هذا، الاتفاق الإطار للتعاون الموقع بباتنا في 12 ديسمبر 1999 بين حكومة المملكة المغربية ومجموعة دول الكارايبي.

وحرر بأكادير في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

* *

اتفاق إطار للتعاون بين حكومة المملكة المغربية

ومجموعة دول الكارايبي

إن المملكة المغربية المشار إليها فيما بعد بالمغرب والممثلة بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ومجموعة دول الكارايبي والممثلة بأمينها العام :

استلهاما من روابط الصداقة التقليدية ما بين المغرب وأعضاء مجموعة دول الكارايبي :

واعتبارا لنتائج مجلس الوزراء، خلال دورته العادية الثالثة بقرطاجنة - انديا في كولومبيا بتاريخ 28 نوفمبر 1997، التي أكدت في اتفاق رقم 97/13 القواعد المسطرية لإبرام اتفاقات من طرف الأمين العام مع الأطراف الأخرى، المؤسسات، ومجموعات الدول وباقي الكيانات.

تأكيدا منهما بأن للطرفين رغبة مشتركة لتقوية التعاون في كل الميادين التي تدخل في إطار القرارات والاختصاصات والأهداف المؤكدة في الاتفاقية المنشئة لمجموعة دول الكارايبي.

اعترافا منهما بأن هدف تمتين وتكثيف وتنوع التعاون مع الدول الملاحظة هو مساعدة الدول الأعضاء في مجموعة دول الكارايبي وخاصة الدول الأقل تقدما.

أخذا منهما بعين الاعتبار بأن الأهداف الرئيسية للصندوق الخاص لمجموعة دول الكارايبي، طبقا لمقتضيات اتفاق مجلس وزراء مجموعة دول الكارايبي رقم 96/4 هي تمويل الأنشطة الهادفة بوضوح إلى تشجيع التعاون للتنمية ما بين أعضاء مجموعة دول الكارايبي وتكثيف مسلسل الاندماج الجهوي.

واعتبارا لكون المغرب عضوا ملاحظا داخل مجموعة دول الكارايبي بمقتضى الاتفاق رقم 97/11 المؤرخ في 28 نوفمبر 1997 بقرطاجنة - انديا، فإن توقيع اتفاق التعاون من قبل الطرفين خاضع للمقتضيات التالية :

المادة السابعة

آليات تسهيل حركية الخبراء والتجهيزات والآلات

إن حركية الممثلين الرسميين والخبراء والتجهيزات والآلات الضرورية لتنمية التعاون والمرتبطة بمختلف الأشكال المتفق عليها بين الطرفين يتم إخضاعها للمساطر والتسهيلات والامتيازات والإعفاءات المنصوص عليها في اتفاق الإدارة العامة الموقع بين حكومة ترينداد وطوباغو وسكرتارية مجموعة دول الكاريبي، وكذا في بروتوكول الامتيازات والحصانات إذا كان هذا الأخير قد دخل حيز التنفيذ بالنسبة للدولة العضو أو العضو المشارك المعني وذلك طبقا للقوانين الداخلية.

المادة الثامنة

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ إشعار المغرب لمجموعة دول الكاريبي باستكمال كل الالتزامات القانونية الداخلية الضرورية للموافقة على هذه المقتضيات، ويبقى ساري المفعول لمدة غير محدودة.

المادة التاسعة

التعديلات

لتعديل هذا الاتفاق يتم إجراء مشاورات بناء على طلب أحد الطرفين وتكون هذه التعديلات مكتوبة. وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ مؤقتا بعد التوقيع عليها، ونهائيا عندما يشعر المغرب لمجموعة دول الكاريبي باستكمال المساطر القانونية الداخلية، وحينما يتم قبولها من طرف رئيس مجلس الممثلين الوطنيين للصندوق الخاص.

المادة العاشرة :

الإلغاء

يمكن إلغاء هذا الاتفاق كتابة من قبل أحد الطرفين، ويدخل هذا الإلغاء حيز التنفيذ ستة أشهر بعد تاريخ الإشعار.

غير أن هذا الإلغاء لا يؤثر على الأنشطة التي توجد قيد الإنجاز والتي تمت الموافقة بشأنها في إطار هذا الاتفاق، والتي تستمر إلى حين نهايتها.

وإثباتا لذلك قام الممثلان القانونيان المخول لهما من قبل الطرفين بالتوقيع على هذا الاتفاق في نظيرين أصليين باللغات العربية، الإسبانية، الإنجليزية والفرنسية وللنصوص الأربعة نفس الحجية.

في بانما بتاريخ 1999/12/12.

عن مجموعة دول الكاريبي :

الأمين العام،

سيمون مولينا دوارتي.

عن حكومة المملكة المغربية :

السفير،

محمد ماء العينين.

عندما يتفق الطرفان، كتابة، يمكن تكوين مجموعات تقنية لدراسة الأنشطة المقترحة وطرح التوصيات المتعلقة بمختلف أوجه التعاون ومساطر التنفيذ.

المادة الرابعة

برنامج التعاون

ينبغي لبرنامج التعاون، في صورتها أن يحدد بشكل واضح أولوياته، وجدول الأنشطة وأوجه هذا التعاون.

يعمل الطرفان على تحضير برامج التعاون التي تتم مراجعتها وتحسينها سنويا أو في فترات زمنية متقاربة إذا طلب أحد الأطراف ذلك كتابة.

يضمن الطرفان متابعة برامج التعاون حتى تكون الأهداف المحددة والأنشطة التي يتم تطبيقها مطابقة كليا للأهداف والخصائص المحددة في المادة الأولى من هذا الاتفاق.

المادة الخامسة

المساهمات المالية غير القابلة للاسترداد

المساهمات المالية المقدمة من طرف المغرب تتم نقدا أو بوسيلة دفع نقدية لمجموعة دول الكاريبي، ويتم إدخالها ضمن موارد الصندوق الخاص لمجموعة دول الكاريبي.

يتم أداء المساهمات المالية بالدولار الأمريكي أو أية عملة أخرى قابلة للتحويل أو جزئيا بالدولار الأمريكي والباقي بعملة قابلة للتحويل كما هو منصوص عليه في اتفاق مجلس وزراء مجموعة دول الكاريبي رقم 96/4.

المادة السادسة

يتم تسليم كل مساهمة عينية بواسطة الأمين العام لمجموعة دول الكاريبي بصفته ممثلها القانوني ومتصرف الصندوق الخاص للمجموعة حتى يتم إدخال هذه المساهمة العينية في الهيكلية المالية للصندوق الخاص بمجرد موافقة رئيس المكتب التنفيذي لمجلس الممثلين الوطنيين للصندوق الخاص.

يتم تسجيل كل مساهمة في «سجل المساهمات» الذي يحدد قيمتها، كميتها، وتفصيلها المحددة التي تساعد على تحديد مكونات ونوع وخاصية المساهمة العينية.

يوقع سجل المساهمات من طرف ممثلي الطرفين، ويسلم الأمين العام

نسخة منه إلى رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق الخاص.

ظهير شريف رقم 1.01.278 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)
بنشر الاتفاق الإطار للتعاون الموقع بالرباط في 21 يوليو 1999 بين حكومة
المملكة المغربية وحكومة جمهورية فنزويلا.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الإطار للتعاون الموقع بالرباط في 21 يوليو 1999 بين حكومة
المملكة المغربية وحكومة جمهورية فنزويلا ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الإطار للتعاون
الموقع بالرباط في 21 يوليو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية
فنزويلا.

وحرر بمراكش في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

* *

اتفاق اطار للتعاون بين حكومة المملكة المغربية و

حكومة جمهورية فنزويلا

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية فنزويلا المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين" ،
 رغبة منهما في توطيد وتعميق روابط الصداقة والتعاون القائمة بين البلدين ؛
 وأخذا بعين الاعتبار المصالح المشتركة للبلدين وتأكيدا على دعمهما الصريح لمبادئ حق الشعوب في تقرير مصيرها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وحل النزاعات بالطرق السلمية وتجنب التهديدات أو اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية، وتساوي الدول أمام القانون، والتعاون الدولي من أجل التنمية واستتباب الأمن والسلم الدوليين، ورغبة منهما في توطيد العلاقات الثنائية وأنشطة التعاون بينهما، دون الاخلال بالتزاماتهما الدولية ؛
 وتعبيرا عن عزمهما القوي في تمتين هذه العلاقات بإعطائهما نفسا آخر انطلاقا من تصور جديد للتعاون، وذلك بواسطة مشاريع خاصة في ميادين ذات الإهتمام المشترك ؛
 واقتناعا منهما بأن نمو اقتصاد البلدين يساهم في ضمان الإستقرار السياسي والإجتماعي وفي دعم المؤسسات الديمقراطية وبلوغ مستويات عيش أفضل ؛
 واقتناعا منهما بضرورة انعاش وتنسيق التعاون الحالي والمستقبلي بين البلدين، وذلك في إطار ضبط الأنشطة المزمع القيام بها، وتحديد الخطوط العريضة للتعاون الثنائي ؛
 اتفقتا على ما يلي :

الفصل الأول

المادة الأولى :

يتعهد الطرفان بتعزيز التعاون الثنائي في المجال السياسي والإقتصادي والتقني والعلمي والثقافي وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الإتفاق.

المادة الثانية

يتفق الطرفان على إنشاء لجنة مشتركة مغربية فنزويلية تكون اطارا لمفاوضات ثنائية يتم فيها انطلاقا من تصور موحد، تحديد الخطوط العريضة للتعاون الثنائي، وكذا الأنشطة الخاصة في الميدان، السياسي والإقتصادي والتقني والعلمي والثقافي.

ويتأسس هذه اللجنة وزيار الخارجية لكلا البلدين وتجتمع بالتناوب في كل من المغرب وفنزويلا وذلك في الفترات التي تلائم كلا الطرفين .

المادة الثالثة

يتفق الطرفان على توجيه وبرمجة وتنسيق الأنشطة المترتبة عن مشاريع الأوقاف الخاصة المبرمة بين مختلف مرافق وهيئات كلتا الحكومتين، وكذا المشاريع التي ستبرم مستقبلا.

وتتفق كلتا الحكومتين على إنجاز هذه الأنشطة وتحقيق استمرار التعاون بواسطة وزارة الخارجية لكلا البلدين وذلك قصد تعزيز الروابط الثنائية بينهما.

يمكن للطرفين ، على ضوء هذا الإتفاق، إنشاء لجن عمل فرعية في الميدان السياسي والإقتصادي والتقني والعلمي والثقافي، تجتمع في نفس الوقت وعلى هامش اجتماعات اللجنة المشتركة.

المادة الرابعة

يقرر الطرفان أن يشكل هذا الإتفاق العام ، مستقبلا، الإطار القانوني الذي يحكم التعاون بينهما، ولذلك يعمل الجانبان على تنظيم برامج ومشاريع محددة بواسطة ابرام اتفاقيات مكملة أو بروتوكولات إضافية له كما أن المرافق والهيئات التابعة للحكومتين المغربية والفنزويلية يمكنها ابرام أدوات للتعاون في القطاعات التي يعتبرانها ضرورية لتعزيز العلاقات الثنائية. وذلك بعد استشارة وزارتي خارجية البلدين وبالتنسيق فيما بينهما .

الفصل الثاني

التعاون السياسي

المادة الخامسة

يقرر الطرفان، في إطار التعاون السياسي، إنجاز الأنشطة التالية:

- تكثيف الزيارات المتبادلة لرؤساء الدولتين والحكومتين قصد تعزيز الحوار السياسي بين البلدين ؛

- اجراء مشاورات سياسية على مستوى عال قصد تنسيق مواقف كلا البلدين في الدفاع عن مصالحهما المشروعة ودعمها، وكذا قصد تعميق المعرفة المتبادلة لمواقفهما وأنشطتهما على الصعيد الدولي، ومن أجل ذلك يعقد الطرفان لقاءات بين موظفي وزارتي خارجية البلدين، سواء على المستوى الثنائي أو الهيئات المتعددة الأطراف ؛

- إجراء مشاورات بشأن أنشطة متعلقة بالتنسيق السياسي ؛
- تحليل أهم القضايا الثنائية والدولية ذات الإهتمام المشترك.

الفصل الثالث

التعاون الإقتصادي

المادة السادسة

يحث الطرفان في إطار التعاون الإقتصادي، دون الاخلال بالتزاماتهما الدولية على تكثيف ودعم علاقتهما الثنائية في مجال التعاون التجاري والصناعي والإستثماري والمالي، ويشجعان على الخصوص التعاون في الميادين والمجالات التالية :

- قطاع الصيد البحري
 - قطاع الفلاحة ،
 - قطاع السياحة ،
 - ميدان الإستعمال العقلاني للطاقة المتجددة ،
 - الميدان المالي وقطاع المقاولات ،
- كما يسهل الطرفان نقل التكنولوجيا في مختلف قطاعات التعاون.

المادة السابعة :

إن مقتضيات هذا الاتفاق والاجراءات المتخذة في إطاره لايمكنها أن تمس بالتزامات الحالية والمستقبلية للطرفين والناجمة عن انتمائهما لمنظمات دولية ذات الاندماج الاقتصادي أو معاهدات دولية مبرمة من قبل الطرفين مع أطراف ثالثة ، سواء كانت دولا أو منظمات .

الفصل الرابع

التعاون التقني والعلمي

المادة الثامنة:

يتعهد الطرفان، تمشيا مع أهداف سياستيهما العلمية، بتشجيع التعاون العلمي والتقني الذي يهدف، من بين ما يهدف إليه، إلى تسهيل تبادل العلماء بين المغرب وفنزويلا قصد إيجاد حل مشترك للمشاكل ذات الإهتمام المتبادل.

وفي هذا الصدد، يعملان على :

- إقامة روابط دائمة بين التجمعات العلمية ،
- تقوية القدرة على البحث العلمي،
- نقل التكنولوجيا،
- تسهيل الإندماج بين مراكز البحث،
- تكوين الموارد البشرية،
- تبادل التجارب في المجال الصحي،

- تبادل المعلومات العلمية عن طريق تنظيم مؤتمرات، وندوات، وأوراش واجتماعات عمل بين المؤسسات والهيئات والشركات ذات الطابع العمومي و / أو الخاص لكلا الطرفين.

ويشجع الطرفان المبادرات بشأن تطبيق برامج وطنية من أجل استعمال عقلاني لمواردهما الطبيعية في إطار حماية البيئة، وفي ميدان التلوث والتصحر وفي تدبير الموارد المائية.

المادة التاسعة :

يمنح الطرفان، وفق تشريعاتهما الجاري بها العمل، التسهيلات الضرورية من أجل دخول وخروج المستخدمين والتجهيزات والمعدات المستعملة لإنجاز كل مشروع ناتج عن هذا الإتفاق الإطار.

الفصل الخامس

التعاون الثقافي

المادة العاشرة :

وعيا منهما بأهمية تراثهما الثقافي والتاريخي، يلتزم الطرفان بتنمية تعاونهما في ميادين الثقافة، والتربية، ووسائل الإعلام والرياضة.

المادة الحادية عشرة :

يهدف تحسين معرفة وفهم ثقافة وحضارة بعضهما البعض، يشجع الطرفان، طبقا للتشريع المعمول به في كلا البلدين :

- إقامة علاقات بين المؤسسات الثقافية والتربوية.
- تبادل منح بهدف تطوير دراسات التكوين والتأهيل في المجال الثقافي والتربوي.
- تبادل الكتب، والمنشورات، والأنشطة والبرامج ذات الطابع الثقافي.
- تسهيل التعاون بين الهيئات الإذاعية والتلفزيونية التابعة للدولة ووسائل الإعلام الأخرى.
- تبادل البعثات في المجالات الرياضية والفنية والثقافية.
- مشاركة ممثليهما في الندوات والمؤتمرات التربوية والمحاضرات وباقي الاجتماعات ذات الطابع الدولي التي تنظم فوق تراب الطرف الآخر.

المادة الثانية عشرة:

يضع كل طرف رهن إشارة الطرف الآخر، عبر القناة الدبلوماسية، الوثائق المتعلقة بمعادلة الشواهد وبرامج التعليم والامتحانات في مؤسسات ومعاهد التعليم العالي بهدف الإتفاق على صلاحية الشواهد.

المادة الثالثة عشرة :

يتعاون الطرفان، عن طريق المؤسسات المختصة في مجال المحافظة على التراث الثقافي وترميمه على تشجيع الأنشطة التي ترمي إلى تحريم ومنع التجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية.

الفصل السادس

المادة الرابعة عشرة

يدخل هذا الإتفاق حيز التنفيذ بمجرد إشعار الطرفين بعضهما البعض عبر القناة الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات التي تتطلبها التشريعات في كل من البلدين.

ويبقى هذا الإتفاق ساري المفعول لمدة غير محددة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة، عبر القناة الدبلوماسية، رغبته في إلغائه. وذلك في أجل مدته ستة أشهر.

حرر بالرباط بتاريخ 21 يوليوز 1999

في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإسبانية وللنصين معا نفس الحجية.

عن
حكومة جمهورية فنزويلا

عن
حكومة المملكة المغربية

ظهير شريف رقم 1.01.289 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)
بنشر اتفاق التعاون السينمائي الموقع ببيونس أيرس في 14 مارس 2000
بين المملكة المغربية وجمهورية الأرجنتين.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماها الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون السينمائي الموقع ببيونس أيرس في 14 مارس 2000
بين المملكة المغربية وجمهورية الأرجنتين ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاق المذكور الموقع بالرباط في
12 أغسطس 2002،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون السينمائي
الموقع ببيونس أيرس في 14 مارس 2000 بين المملكة المغربية وجمهورية الأرجنتين.

وحرر بمراكش في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

* *

اتفاق للتعاون السينمائي

بين

المملكة المغربية وجمهورية الأرجنتين

إن المملكة المغربية وجمهورية الأرجنتين المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"،

- وعيا منهما بأهمية الإنتاج السينمائي المشترك في تنمية صناعاتهما ذات الصلة،
- عزمهما على تشجيع تنمية التعاون الثنائي في المجال السينمائي في إطار المنفعة المتبادلة،
- واقتناعا منهما بأن هذا التعاون يساهم في تقوية العلاقات الاقتصادية والثقافية بينهما،

اتفقتا على ما يلي :

أ - الإنتاج المشتركالمادة الأولى :

1- تشير عبارة "عمل سينمائي"، خدمة لأهداف هذا الاتفاق، إلى كل الأعمال السينمائية أيا كانت مدتها و كيفما كان نوعها، بما في ذلك الأعمال السينمائية الخيالية والترفيهية والوثائقية مهما بلغت تكلفتها، المنتجة بهدف توزيعها على القاعات السينمائية وعلى التلفزة وأشرطة وأسطوانات الفيديو أو أية وسيلة أخرى موجودة أو يمكن خلقها، وذلك طبقا للمقتضيات المتعلقة بالصناعة السينمائية الجاري بها العمل في كلا الطرفين.

2- تعتبر السلطات المختصة لكل من الطرفين الأعمال السينمائية المنجزة، على شكل إنتاج مشترك، أفلاما وطنية شريطة أن يتم إنجازها وفقا للأنظمة القانونية والمقتضيات الجاري بها العمل.

3- تستفيد الأعمال السينمائية السالف ذكرها، من الامتيازات المنصوص عليها بالنسبة للأفلام الوطنية في المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل في كل بلد مشارك في الإنتاج.

تستفيد من هذه الامتيازات فقط الشركة المنتجة للطرف المانع.

المادة الثانية :

- يجب أن يحظى الإنتاج المشترك للأعمال السينمائية من طرف منتجي الطرفين، بموافقة السلطات المختصة ، وذلك بعد التشاور فيما بينها . وتتمثل هذه السلطات في:
- بالنسبة للأرجنتين: المعهد الوطني للسينما والفنون السمعية البصرية ،
- وبالنسبة للمغرب : المركز السينمائي المغربي.

المادة الثالثة .

1- يجب أن يتولى إنجاز الأعمال السينمائية ، كسي يتم قبولها لفائدة الإنتاج المشترك، منتجون يتوفرون على قدرة تنظيمية تقنية ومالية جيدة وخبرة مهنية معترف بها من طرف السلطات المكلفة بالتطبيق التي ينتمون إليها .

2- يجب أن يتم التصوير في البلدين المشتركين في الإنتاج بحسب متطلبات محور الفيلم . ويمكن الترخيص بالتصوير في بلد لايساهم في الإنتاج المشترك إذا كان محور أو أطوار العمل السينمائي يتطلب ذلك . وفي هذه الحالة يجب تفضيل أطر الإنتاج المنتمية للطرفين في هذا الاتفاق .

المادة الرابعة .

1- يجب أن يقوم بإنجاز الأعمال السينمائية مخرجون وتقنيون وممثلون يحملون جنسية أحد الطرفين .

2- ويمكن قبول مشاركة مواطنين ينتمون لبلدان أخرى ، وذلك بعد موافقة السلطات المختصة .

المادة الخامسة .

1- يمكن أن تتراوح مساهمة منتجي الطرفين بين 20% و 80 % للفيلم الواحد. ويجب أن تشمل مساهمة المنتج صاحب الأقلية مشاركة تقنية وفنية فعالة كما يجب مبدئياً، أن تعادل مساهمة المنتج صاحب الأقلية، فيما يخص المبدعين والتقنيين والممثلين، حصة استثماره . وكحالة استثنائية يمكن قبول المشاركات المغايرة لتلك المقررة سلفاً ، سواء فيما يتعلق بالنسب أو بنوع المساهمات .

2- يقصد ب " المبدعين " الأشخاص الذين نهم صفة مؤلف (سواء للعمل الموجود مسبقاً أو كتاب السيناريو أو ممثلين أو مخرجين أو ملحنين)، وكذا رئيس المونتاج ومدير التصوير ورئيس الديكور . وينظر في مساهمة كل عنصر من هذه العناصر بشكل منفرد .

ويجب أن تشمل مساهمة كل طرف ، مبدئياً ، على الأقل ، عنصرين يعتبران كمبدعين (واحد فقط إذا تعلق الأمر بالمخرج) .

المادة السادسة .

1- يمكن إشراك منتجين من دول أخرى من خلال مساهمات مالية وفنية وتقنية لاتزيد على مساهمة البلد صاحب الأقلية عند إنجاز الإنتاجات المشتركة المنصوص عليها في هذا الاتفاق ، وذلك بموافقة السلطات المكلفة بالتطبيق .

2- وكحالة استثنائية ، يتم احتساب نسبة مساهمة كل من المنتجين الأرجنتينيين ونظرائهم المغاربة من خلال المساهمة الإجمالية لهؤلاء دون اعتبار مشاركة المنتج الأجنبي . وتتم دراسة شروط قبول هذه الأعمال السينمائية حالة بحالة .

المادة المابعة ،

يجب على المنتجين ، في إطار هذا الاتفاق ، تقديم مساهمات إبداعية وتقنية تتماشى مع مساهماتهم المالية والتقنية.

المادة الثامنة ،

يسهل الطرفان ، في إطار تشريعهما وتنظيمهما الداخليين ، دخول الموظفين والتقنيين والفنيين التابعين لأحد الطرفين إلى تراب الطرف الآخر والخروج منه أو الإقامة فيه. ويسمح للطرفان كذلك بالقبول المؤقت وإعادة تصدير المعدات الضرورية لإنتاج الأعمال السينمائية المنجزة في إطار هذا الاتفاق .

المادة التاسعة ،

يجب أن تنجز أعمال التصوير بالاستوديوهات والصوت والمختبر طبقا للمقتضيات التالية :

- يجب ، من الأفضل ، أن يتم التصوير بالاستوديوهات فوق تراب المنتج صاحب الأغلبية .
- يملك كل منتج السالب الأصلي بشكل مشترك ، (صورة وصوتا) ، في كل حالة وكيفما كان محل الإيداع .
- يحق لكل منتج ، كيفما كان الحال ، الحصول على نسخة سلبية للفيلم بلغته ، وإذا ما تخطى أحد المنتجين المشتركين عن هذا الحق ، تودع النسخة السالبة للفيلم في مكان يتم اختياره وفق اتفاق مشترك بين المنتجين المشتركين .
- يتم تجميع السالب، مبدئيا ، بمختبر الطرف صاحب الأغلبية، وكذا إخراج النسخ الموجهة للعرض فوق تراب هذا الطرف، وتنجز النسخ الموجهة للعرض فوق تراب الطرف صاحب الأقلية بمختبرات هذا الأخير.

المادة العاشرة ،

يجب أن يشمل كل عمل سينمائي على نسختين : إحداهما باللغة الإسبانية والأخرى باللغة العربية . ويمكن لهاتين النسختين أن تحتويا على حوارات بلغة أخرى إذا كان محور الفيلم يتطلب ذلك . وتنجز النسخة الإسبانية بالأرجنتين والنسخة العربية بالمغرب .

المادة الحادية عشرة ،

يجب أن تحمل الأعمال السينمائية التي سيتم إنجازها على شكل إنتاج مشترك إشارة " إنتاج مشترك أرجنتيني - مغربي " أو " إنتاج مشترك مغربي - أرجنتيني " . ويجب أن تقدم هذه الإشارة في لوحة خاصة منفصلة عن التوزيع في الإشهار التجاري وكذا عند عرضها .

المادة الثانية عشرة ،

لا تلزم موافقة السلطات المكلفة بالتطبيق على مشروع للإنتاج المشترك أيضا من الطرفين فيما يخص منح الترخيص باستغلال العمل السينمائي المنجز .

المادة الثالثة عشرة .

في حالة تصدير شريط منجز على شكل إنتاج مشترك إلى دولة أخرى والتي يكون فيها استيراد الأعمال السينمائية مقننة من خلال تحديد الحصص .

أ - يدرج الشريط مبدئياً ، مع حصة الطرف الذي تشكل مساهمته الأغلبية .
ب- يدرج العمل السينمائي ، في حالة الأشرطة التي تتساوى فيها مساهمة الطرفين ، مع حصة البلد الذي يتوفر على أكبر إمكانيات للتصدير .

ج - يدرج الشريط ، في حالة الاختلاف ، مع حصة الطرف الذي ينتمي إليه المخرج ، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الرابعة التي بموجبها يدرج الشريط مع حصة البلد الذي حصل على أكبر إنتاج في السنة السابقة .

د - تتسع دائرة الإنتاجات المشتركة لتشمل الفوائد الناجمة عن الدخول الحر للأعمال الوطنية الذي منحه بلد ثالث لأي من الطرفين .

المادة الرابعة عشرة .

1- يتم توزيع الإيرادات حسب مساهمة كل من المنتجين المشتركين .
2- يتم هذا التوزيع وفقاً لاتفاق خاص بين السلطات المكلفة بالتطبيق ويشتمل على مشاركة في الإيرادات أو على الخصوصية الجغرافية ، مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية أسواق البلدين الموقعين ، أو في حالة فشل ذلك ، مزج الصيغتين معاً .

المادة الخامسة عشرة .

تقدم الأعمال السينمائية على شكل إنتاج مشترك في المهرجانات الدولية من طرف البلد المشارك في الإنتاج الذي ينتمي إليه المخرج صاحب الأغلبية ، ما لم يقرر المنتجان المشاركان خلاف ذلك .

المادة السادسة عشرة .

تحدد السلطات المكلفة بالتطبيق ، بشكل مشترك ، قوانين إجراءات الإنتاج ، مع الأخذ بعين الاعتبار التشريعات والنظم الجاري بها العمل داخل تراب الطرفين .

بم - المبادئالمادة السابعة عشرة .

1- يدعم ويشجع كل طرف عرض الأعمال السينمائية المنجزة من قبل الطرف الآخر على أرضه ،
2- لا يخضع استيراد وتوزيع واستغلال الأعمال السينمائية الخاصة بالطرفين لأي قيد فوق تراب الطرف الآخر ، باستثناء القيود التي تم وصفها من قبل .

المادة الثامنة عشرة .

تتبادل سلطات الطرفين المكلفة بالتطبيق المعلومات المتعلقة بالإنتاج المشترك وتبادل الأفلام المنجزة ، كما تتبادل المعلومات بشأن كل ما يتعلق بالموضوع .

المادة الثامنة عشرة ،

- 1- يسهل الطرفان تنظيم ندوات ومناظرات ومحاضرات ذات الصلة بموضوع السينما فوق ترابيهما،
- 2- يشجع الطرفان كذلك تنظيم مهرجانات للسينما الوطنية على تراب الطرف الآخر .

المادة العشرون ،

- 1- يشجع الطرفان إدماج تقنيين وفنانين من الطرفين في انتاجات كل منهما .
- 2- يتفق الطرفان على تكثيف تعاونهما في مجال التكوين المهني في كل الاختصاصات السينمائية .

ج - مقتضيات خاصة**المادة الواحدة والعشرون ،**

- 1- ينشئ الطرفان لجنة سينمائية مشتركة معترف بها من قبل السلطات المكلفة بالتطبيق ، تجتمع مبدئيا ، مرة كل سنتين ، بالتناوب فوق تراب كل من الطرفين . غير أنه يمكن لها أن تجتمع في دورة استثنائية ، كلما دعت الظروف لذلك.
- 2- وتقوم اللجنة بتقييم مدى تطبيق هذا الاتفاق ، وتقتراح الإجراءات الكفيلة بتلليل الصعوبات التي تعترض ذلك ، على أن لا يؤثر ذلك على الاقتراحات التي تقدمها في نفس الاتجاه ، وبصفة دورية ، السلطات المكلفة بالتطبيق .

المادة الثانية والعشرون ،

- 1- يخضع هذا الاتفاق للمصادقة ويدخل حيز التنفيذ بتاريخ تبادل وثائق التصديق.
- 2- يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيا لفترات مماثلة، ما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر، كتابيا، برغبته في إنهائه، ثلاثة أشهر على الأقل، قبل انتهاء العمل به خلال كل فترة.
- 3- لا يؤثر إنهاء هذا الاتفاق على الأنشطة الجاري تنفيذها والتي تمت الموافقة بشأنها، ولا على تنفيذ المقتضيات المتعلقة بتصفية الإيرادات الناتجة عن الأعمال المنجزة في هذا الإطار.

حرر في بيونس أيرس بتاريخ 14 مارس 2000.

في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإسبانية، وللنصين معا نفس الحجية.

من

حكومة جمهورية الأرجنتين

من

حكومة المملكة المغربية

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

تعديل الفقرة 2 من المادة 7 من الاتفاق لتقرأ في مجملها كالتالي :

« 2 - من أجل استيفاء متطلبات الفقرة 1، يقوم كل من الطرفين بتطبيق المعايير وفقا لمستويات الحماية المادية المعادلة على الأقل للتوصيات الواردة في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة النووية رقم 4. INFCIRC/225/Rev تحت عنوان «الحماية المادية للمواد والتجهيزات النووية» والتعديلات اللاحقة لهذه الوثيقة كما يتفق عليها الطرفان.

المادة الثانية

تعديل الفقرة 1 من المادة 12 من الاتفاق لتقرأ في مجملها كالتالي :

« 1 - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ إشعار الطرفين بعضهما البعض، بواسطة تبادل مذكرات دبلوماسية، باستيفائهما لإجراءاتهما القانونية. ويبقى ساري المفعول إلى غاية 16 ماي 2021، ويستمر سريان مفعوله بعد ذلك لمدة إضافية تبلغ كل واحدة منها خمس سنوات. ويمكن لكل من الطرفين أن يضع حدا لهذا الاتفاق في 16 ماي 2021، أو عند نهاية كل فترة لاحقة من فترات الخمس سنوات، وذلك بواسطة إشعار مسبق للطرف الآخر ستة أشهر قبل ذلك.

المادة الثالثة

إن ملحق الاتفاق والجدول المرفق بالملحق وفي المحضر المتفق عليه للاتفاق، يحذف العنوان «التوافقات الانتقالية» والفقرة الموالية لهذا العنوان من الاتفاق.

المادة الرابعة

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في التاريخ الذي يشعر فيه كل طرف الطرف الآخر، عن طريق تبادل مذكرات دبلوماسية باستيفائهما لجميع الإجراءات المتطلبية لدخوله حيز التنفيذ.

إثباتا لذلك، قام الموقعان أسفله المرخص لهما قانونا بذلك بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر بالرباط يومه الخميس 20 سبتمبر 2001 في نظيرين أصليين باللغات

العربية والإنجليزية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية.

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية :

عن حكومة المملكة المغربية :

ظهير شريف رقم 1.02.137 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بنشر البروتوكول المعدل لاتفاق التعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية الموقع بالرباط في 20 سبتمبر 2001.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على البروتوكول المعدل لاتفاق التعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية الموقع بالرباط في 20 سبتمبر 2001 :

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالبروتوكول المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، البروتوكول المعدل لاتفاق التعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية الموقع بالرباط في 20 سبتمبر 2001.

وحرر بمراكش في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

* *

البروتوكول المعدل لاتفاق التعاون

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بشأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية «الطرفان» ،

رغبة منهما في تعديل اتفاق التعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية الموقع في 30 ماي 1980 بواشنطن («الاتفاق»)،

نصوص خاصة

يوسف الغراض، الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية المسلمة من معهد الهندسة المعمارية بموسكو بتاريخ 13 يونيو 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلاً مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1753.02 صادر في 22 من شعبان 1423 (29 أكتوبر 2002) يؤذن (الإذن رقم 2322) للسيد

نظام موظفي الإدارات العامة

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 26 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 26 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة 2 من المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) المشار إليه أعلاه :

«المادة 2- - يحدد مقدار التعويض..... كما يلي :

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.02.427 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتغيير المرسوم رقم 2.93.534 بتاريخ 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

مقدار التعويض عن كل ساعة عمل (بالدرهم)	أعوان الدولة الآخرون والأشخاص الأجانب عن الإدارة	الأساتذة الباحثون والموظفون التابعون لهيئة التأطير والمراقبة التربوية وهيئة التعليم
171		أستاذ التعليم العالي.
150		أستاذ مؤهل.
120	- الأشخاص المتوفرون على دكتوراه الدولة أو الدكتوراه أو أية شهادة معادلة لها ؛ - الموظفون المرتبون خارج السلم.	أستاذ التعليم العالي مساعد.
120		- مفتش ممتاز ؛ - أستاذ السلك الثاني من الدرجة الممتازة.
111	- الأشخاص المتوفرون على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العميقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم مهندس النولة أو دبلوم مهندس معماري أو أي دبلوم معادل ؛ - الموظفون المرتبون في سلم الأجور رقم 11.	أستاذ مساعد.
111		- مفتش التعليم الثانوي ؛ - مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي ؛ - أستاذ السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى ؛ - أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى.
90	- الأشخاص المتوفرون على الإجازة أو الميتريز أو دبلوم مهندس التطبيق أو أية شهادة معادلة ؛ - الموظفون المرتبون في سلم الأجور رقم 10.	المساعدون.
90		- مفتش التعليم الابتدائي ؛ - أستاذ السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الثانية ؛ - أستاذ السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الثانية ؛ - معلم من الدرجة الأولى.
30		- أستاذ السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الثالثة ؛ - معلم من الدرجة الثانية.
20	الأشخاص المرتبون في سلم الأجور رقم 7 و 8 و 9. باقي الأصناف.	

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية،

الإمضاء : عبد الله ساعف.

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

المادة الثانية

تقبل لمعادلة باكالوريا التعليم الثانوي فرع التعليم الأصيل «الشعبة الشرعية»، شهادة الثانوية العامة لمدارس تحفيظ القرآن الكريم المسلمة من حفر الباطن التابعة للرئاسة العامة لتعليم البنات بالملكة العربية السعودية.

المادة الثالثة

تقبل لمعادلة باكالوريا التعليم الثانوي فرع التعليم الأصيل «شعبة الآداب الأصيلية»، الشهادة الثانوية الأزهرية «القسم الأدبي» المسلمة من الأزهر الشريف قطاع المعاهد الأزهرية بجمهورية مصر العربية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1423 (13 أغسطس 2002).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1358.02 صادر في 4 جمادى الآخرة 1423 (13 أغسطس 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادة متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات :

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، كما وقع تغييره وتتميمه :

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1357.02 صادر في 4 جمادى الآخرة 1423 (13 أغسطس 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادة متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) المتعلق بإصلاح نظام امتحانات باكالوريا التعليم الثانوي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 2 أغسطس 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة باكالوريا التعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية»، الشهادات التالية :

- Diplôme de fin d'études secondaires, section (sciences expérimentales), délivré par le ministère de l'éducation - Iran, assorti du cours préparatoire délivré par l'université Timisoara - Roumanie ;

- شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم» المسلمة من وزارة التربية الوطنية بالجمهورية الجزائرية :

- شهادة باكالوريا التعليم الثانوي «شعبة العلوم الطبيعية والحياة» المسلمة من وزارة التربية الوطنية بالجمهورية الجزائرية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنى بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1423 (13 أغسطس 2002).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1723.02 صادر في 22 من رجب 1423 (30 سبتمبر 2002) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهنسي الدولة التابعين لوزارة العدل.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 15 و 17 منه :

وبإقتراح من وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر وزير العدل، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا يفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفصل 15 (1) من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج الدرجة الممتازة بإطار مهنسي الدولة (شعبة الهندسة الصناعية، شعبة المعلومات، شعبة الهندسة المدنية وشعبة المواصلات السلكية واللاسلكية) مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 2 أغسطس 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة، تخصص : العلوم الرياضية، شهادة الكفاءة للتدريس في التعليم الثانوي، الشعبة : رياضيات، الاختيار : اللغة العربية المسلمة من المدرسة العليا للتعليم بوزارة التهذيب الوطني بنواكشوط بموريتانيا، مشفوعة بالباكالوريا أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنى بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1423 (13 أغسطس 2002).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1360.02 صادر في 4 جمادى الآخرة 1423 (13 أغسطس 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المائتة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادة متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات :

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 31 منه :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 2 أغسطس 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة التبريز للتعليم الثانوي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 31 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) قصد ولوج إطار أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى، الشهادة التالية :

- Attestation d'admission au concours externe de recrutement des professeurs agrégés de l'enseignement du second degré (agrégation), section : économie et gestion option B, délivrée par la direction des personnels enseignants - ministère de l'éducation nationale - Paris - France.

المادة السادسة

تضاف النقطة العديدة المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا في حدود المناصب الممتحن بشأنها، المرشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون نقطة إقصائية.

المادة السابعة

تتألف لجنة الامتحان التي يرأسها رئيس مصلحة على الأقل بمديرية الموارد البشرية بوزارة العدل من ثلاثة أعضاء على الأقل ينتمون إلى إطار مهندس الدولة رئيس على الأقل.

ويمكن أن تصيف اللجنة إليها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بوزارات أو هيئات أخرى رعييا لما لهم من أهلية.

تعين لجنة الامتحان بمقرر لوزير العدل.

المادة الثامنة

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل يعينون من بين الأطر المرتبين في سلم الأجور رقم 11 على الأقل أو درجة منفذ لها رقم استدلالي مماثل.

تعين لجان الحراسة بمقرر لوزير العدل.

المادة التاسعة

تحصر لجنة الامتحان حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن في شأنها لائحة المرشحين الحاصلين دون نقطة إقصائية على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة العاشرة

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة التاسعة أعلاه، بمقرر لوزير العدل ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الوزارة وبالأمكان التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة الحادية عشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1423 (30 سبتمبر 2002).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

*

* *

يشترك في الامتحان المذكور مهندسو الدولة من الدرجة الأولى التابعون لوزارة العدل والذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رؤسائه المباشرين يحتوي هذا التقرير على التقديرات المفصلة للإمكانات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المرشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس دولة من الدرجة الممتازة مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

الاختبارات الكتابية للقبول الأولي تحرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح باستثناء الموضوع الإنشائي الذي يحرر وجوبا باللغة العربية ؛

يجرى الاختبار الشفوي للقبول النهائي باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح ؛

تحدد في الملحق المرفق بهذا القرار الاختبارات الكتابية والشفوية ومددها ومعاملاتها.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

تطبق النقطة الإقصائية كذلك بالنسبة للتقرير المعد من طرف الرؤساء المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة الخامسة

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية من دون الحصول على نقطة إقصائية.

(ب) اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المدة : 3 ساعات، المعامل 3) :

1 - الدارات المنطقية والحاسوب الدقيق : Circuits logiques et micro-informatique .

2 - إدارة المعلومات : Administration des données .

3 - أسس المعطيات : Bases des données .

4 - المعلومات البعيدة والشبكات : Tél-informatique et Réseaux .

5 - نظم الاستغلال : Systèmes d'exploitation .

6 - تحليل الإشارة ومعالجتها : Analyse et traitement de signal .

7 - التحليل الرقمي : Analyse numérique .

8 - نظم المعلومات : Système d'information .

الاختبارات الشفوية :

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المعامل 2) :

1 - CFAO والإلكترونيك الدقيقة : CFAO et micro-électronique .

2 - معلومات الخطوط : Infographie .

3 - البحث العملي : Recherche opérationnelle .

4 - السلامة في الشبكات : Sécurité des Réseaux .

5 - الذكاء الاصطناعي : Intelligence artificielle .

6 - المعالجة المتوازية : Traitement parallèle .

7 - تدبير المشاريع : Gestion de projet .

III - شعبة الهندسة المدنية

الاختبارات الكتابية :

(أ) تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل 2) :

(ب) اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المدة : 3 ساعات، المعامل 3)

1 - حساب بنيات الأرصفة : Dimensionnement de structures de chaussées .

2 - دراسة القناطر والأرصفة : Etude des ponts et chaussées .

3 - تقنيات استغلال الطريق : Techniques d'exploitation de la route .

4 - البحث العملي : Recherche opérationnelle .

قائمة المواد المتعلقة بامتحان الأهمية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهنسي الدولة التابعين لوزارة العدل

I - شعبة الهندسة الصناعية

الاختبارات الكتابية :

(أ) تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل 2) :

(ب) اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المدة : 3 ساعات، المعامل 3) :

1 - تدبير الإنتاج بالاستعانة بالحاسوب : Gestion de la production assistée par ordinateur .

2 - بنية المعطيات ونظم تدبير أسس المعطيات : Base des données et système de gestion .

3 - البحث العملي : Recherche opérationnelle .

4 - تدبير الإنتاج والجودة : Gestion de la production et de la qualité .

5 - طرق الصنع : Méthodes de fabrication .

6 - الإحصاء : Statistique .

الاختبارات الشفوية :

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المعامل 2) :

1 - تحليل المشاريع الاقتصادية والمالية : Analyse des projets économiques et financiers .

2 - التقييم التقني والاقتصادي للمنشآت : Evaluation technique et économique des établissements .

3 - التحليل الرقمي : Analyse numérique .

4 - الآلات الكهربائية : Machines électriques .

5 - حساب العناصر الميكانيكية : Calcul des éléments mécaniques .

6 - الذكاء الاصطناعي : Intelligence Artificielle .

7 - نظام الإعلام : Système d'information .

II - شعبة المعلومات

الاختبارات الكتابية :

(أ) تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل 2) :

- 3 - Techniques de programmation : تقنيات برمجة الأنظمة :
des systèmes .
4 - Sécurité des Réseaux : السلامة في الشبكات :
5 - Intelligence artificielle : الذكاء الاصطناعي :

قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1724.02 صادر في 22 من رجب 1423 (30 سبتمبر 2002) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للتقدم من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهنسي التطبيق التابعين لوزارة العدل.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 15 و 17 منه :

وبإقتراح من وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر وزير العدل، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفصل 15 (1) من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج الدرجة الممتازة بإطار مهنسي التطبيق، مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشترك في الامتحان المذكور مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى التابعون لوزارة العدل الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

5 - Assainissement : التطهير :

6 - Calcul de structure de béton armé des batiments : حساب تركيبة الأسمنت المسلح في المباني :
ture de béton armé des batiments .

7 - Hydrogéologie et Géologie de l'ingénieur : هيدروجيولوجيا وجيولوجيا المهندس :
ologie de l'ingénieur .

الاختبارات الشفوية :

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح (المعامل 2) :

1 - Marchés publics : الصفقات العمومية :

2 - Routes et Environnement : الطرق والبيئة :

3 - Sécurité Routière : السلامة الطرقية :

4 - Analyse des projets : تحليل المشاريع :

IV - .شعبة المواصلات السلكية واللاسلكية

الاختبارات الكتابية :

أ) تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل 2) :

ب) اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح (المدة : 3 ساعات، المعامل 3) :

1 - Logique et calculateur : المنطق والحاسوب :

2 - Télécommunications générales : المواصلات العامة :

3 - Structure et programmation des systèmes : بنية وبرمجة الأنظمة :

4 - Systèmes de transmission : أنظمة الإرسال :

5 - Circuits logiques et micro-informatique : الدارات المنطقية والحاسوب الدقيق :

6 - Tél-informatique et Réseaux : المعلومات البعيدة والشبكات :

7 - Systèmes d'exploitation : نظم الاستغلال :

8 - Analyse et traitement de signal : تحليل الإشارة ومعالجتها :

9 - Analyse numérique : التحليل الرقمي :

الاختبارات الشفوية :

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح (المعامل 2) :

1 - Analyse des projets : تحليل المشاريع :

2 - Terminologie de la spécialité et techniques d'expression : مصطلحات التخصص وتقنيات التعبير :

ويمكن أن تضيف اللجنة إليها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بوزارات أو هيئات أخرى رعيًا لما لهم من أهلية.
يعين رئيس وأعضاء لجنة الامتحان بمقرر لوزير العدل.

المادة الثامنة

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون من بين الأطر المرتبين في سلم الأجور رقم 11 على الأقل أو درجة منفذ لها رقم استدلالي مماثل.
تعين لجان الحراسة بمقرر لوزير العدل.

المادة التاسعة

تحصر لجنة الامتحان حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن في شأنها لائحة المرشحين الحاصلين دون نقطة إقصائية على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة العاشرة

تحصر لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة التاسعة أعلاه، بمقرر لوزير العدل ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة الحادية عشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1423 (30 سبتمبر 2002).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1725.02 صادر في 22 من رجب 1423 (30 سبتمبر 2002) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار المهندسين المعماريين التابعين لوزارة العدل.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،

حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

المادة الثانية

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رؤسائه المباشرين يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المرشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

• الاختبارات الكتابية تتكون من :

1 - تحرير موضوع إنشائي ذو طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل 2) ؛

2 - تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه (المدة : 3 ساعات، المعامل 4) ؛

يحرر الاختبار الثاني باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح.

• **الاختبار الشفوي** : يشتمل على أسئلة مع لجنة الامتحان حول النشاط المهني للمرشح (المدة : نصف ساعة، المعامل 2).

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

تطبق النقطة الإقصائية كذلك بالنسبة للتقرير المعد من طرف الرؤساء المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة الخامسة

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية من دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة السادسة

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا في حدود المناصب المتحن في شأنها، المرشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون نقطة إقصائية.

المادة السابعة

تتألف لجنة الامتحان التي يرأسها رئيس مصلحة على الأقل بمديرية الموارد البشرية بوزارة العدل من ثلاثة أعضاء على الأقل ينتمون إلى إطار مهندس الدولة على الأقل.

تحدد في الملحق المرفق بهذا القرار الاختبارات الكتابية والشفوية ومددها ومعاملاتها.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

تطبق النقطة الإقصائية كذلك بالنسبة للتقرير المعد من طرف الرؤساء المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة الخامسة

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحون الحاصلون على معدل 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية من دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة السادسة

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحاً في حدود المناصب الممتحن بشأنها، المرشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون نقطة إقصائية.

المادة السابعة

تتألف لجنة الامتحان التي يرأسها رئيس مصلحة على الأقل بمديرية الموارد البشرية بوزارة العدل من ثلاثة أعضاء ينتمون إلى إطار مهندس معماري رئيس على الأقل.

ويمكن أن تضيف اللجنة إليها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بوزارات أو هيئات أخرى رعيًا لما لهم من أهلية.

تعين لجنة الامتحان بمقرر لوزير العدل.

المادة الثامنة

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون من بين الأطر المرتبين في سلم الأجر رقم 11 على الأقل أو درجة منفذ لها رقم استدلائي مماثل.

تعين لجان الحراسة بمقرر لوزير العدل.

المادة التاسعة

تحصر لجنة الامتحان حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن في شأنها لائحة المرشحين الحاصلين دون نقطة إقصائية على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 15 و 17 منه :

وبإقتراح من وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر وزير العدل، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قراراً بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفصل 15 (1) من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج الدرجة الممتازة بإطار المهندسين المعماريين، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى التابعون لوزارة العدل والذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رؤسائه المباشرين يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المرشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس معماري من الدرجة الممتازة مرفقاً بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

تحرر الاختبارات الكتابية باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح باستثناء الاختبار في الموضوع العام الذي يحرر وجوباً باللغة العربية :

يجرى الاختبار الشفوي للقبول النهائي باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية، حسب اختيار المترشح :

وعلى القرار رقم 665.89 الصادر في 7 شعبان 1409 (15 مارس 1989) بتحديد المهام المسندة إلى هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات العاملين بوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي :

وبإقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم المادة الأولى من القرار رقم 665.89 الصادر في 7 شعبان 1409 (15 مارس 1989) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« المادة الأولى - تناط بالتقنيين من الدرجة الثانية
 «
 « مساعد رئيس ورش البناء : الأشغال الكبرى. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1423 (18 أكتوبر 2002).

الإمضاء : محمد الخليفة.

قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1670.02 صادر في 11 من شعبان 1423 (18 أكتوبر 2002) بتتيمم القرار رقم 2221.95 الصادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بإدارة الدفاع الوطني.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات :

وعلى القرار رقم 2221.95 الصادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بإدارة الدفاع الوطني، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبإقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم مقتضيات المادة الثانية من القرار رقم 2221.95 الصادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) المشار إليه أعلاه كما يلي :

المادة العاشرة

تحصر لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المسادة التاسعة أعلاه، بمقرر لوزير العدل ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة الحادية عشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1423 (30 سبتمبر 2002).

الإمضاء : محمد الخليفة.

*

* *

ملحق برنامج الاختبارات

(أ) الاختبارات الكتابية :

1 - تحرير مذكرة تركيبية متممة بموجزٍ تتعلق بالهندسة المعمارية (المدة : 3 ساعات، المعامل : 4) :

2 - انتقاد مشروع أو دراسة تتعلق بالهندسة المعمارية يسلم بشأنها ملف للمترشح يساعده على إثبات ثقافته العلمية وأهليته التقنية (المدة : 3 ساعات، المعامل : 6) :

3 - اختبار باللغة العربية حول موضوع عام (المدة : 3 ساعات، المعامل : 2).

(ب) الاختبار الشفوي : محادثة مع لجنة الامتحان يمكن أن تتناول الاختبارين الكتابيين الأولين ومعلومات المترشح ونشاطه المهني (المدة : 30 دقيقة، المعامل : 4).

قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1669.02 صادر في 11 من شعبان 1423 (18 أكتوبر 2002) يتم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 665.89 الصادر في 7 شعبان 1409 (15 مارس 1989) بتحديد المهام المسندة إلى هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات العاملين بوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 3 منه :

وعلى القرار رقم 1992.09 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة الشبيبة والرياضة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبإقتراح من وزير الشبيبة والرياضة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم المادة الأولى من القرار رقم 1992.92 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« المادة الأولى .. -

الدرجات	تحديد المهام
التقنيون من الدرجة الثانية	- كتابة المكتبيات

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح ديسمبر 2001.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

« المادة الثانية.. - تسند للتقنيين من الدرجة الثانية المهام التالية :

« - .. -

« - التركيب المعدني ؛

« - المطعم والاستقبال ؛

« - الطباعة ؛

« - كتابة المكتبيات ؛

« - الإليكتروميكانيك. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2001.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1423 (18 أكتوبر 2002).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1671.02 صادر في 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002) بتتيمم القرار رقم 1992.92 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة الشبيبة والرياضة.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 3 منه ؛